

## الوسيط في المذهب

& الفصل الثالث في الإجبار .

والقسمة ثلاثة قسمة إفرار أو تعديل أو رد .

أما قسمة الإفرار فهو أن يكون الشيء متساوي الأجزاء كالثوب الواحد والعرصة المتساوية أو المكيلات والموزونات فيجبر على هذه القسمة من امتنع فهدا بشرط أن تبقى الحصص بعد القسمة منفعاً بها المنفعة التي كانت فلا يجبر على قسمة الطاحونة والحمام الصغير إذا لم يمكن الإنتفاع به بعده وفيه وجه بعيد أنه يجبر إذا كان يبقى أصل الإنتفاع وإن لم يبق ذلك النوع أما إذا كان الحمام كبيراً تبقى به المنفعة عند إحداث مستوقد آخر وبئر آخر وما يجري مجراه ففي الإجبار تفريعاً على المشهور وجهان .

أحدهما أنه لا يجبر لأنه تعطيل إلا بإحداث أمر جديد .

والثاني أنه يجبر لأن إبقاء أصل المنفعة بأمر قريب ممكن .

فرع إذا ملك من دار عشرين والعشر المفرد لا يصلح للمسكن فالصحيح أن صاحبه لا يجاب إلى القسمة لأنه متعنت وهل يلزمه الإجابة إذا طلب شريكه لصحة غرضه فيه وجهان